منها دمع لم اجرع وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذي اراد
ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى التفكر البتة والبكاء
الثاني مقيد معدى الى التفكر فلا يصلح تفسيرا للاول كما اذا قلت لو شئت
ان تعطي درهما اعطيت درهمين كذا في دلائل الاعجاز ومما نشا في هذا
المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول ابكي
والمراد ان البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد
الابهام بل انما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل ان يكون المعنى لو شئت
ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا اي لم يبق في مادة الدمع فصرت اقدر على
بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه
نظر لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق مني الشوق غير تفكري يابى
هذا المعنى عند التامل الصادق لان القدرة على بكاء التفكر لا يتوقف
على ان لا يبقى فيه غير التفكر فافهم واما لدفع توهم ارادة غير المراد عطف
على اما للبيان ابتداء متعلق بتوهم كقوله وكم ذدت اي دفعت عني
من تحامل حادث يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية
مميزها قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل
متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول ومحل كم النصب على
انها مفعول ذدت وقيل المميز محذوف اي كم مرة ومن في من تحامل
زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه وسورة
ايام اي شدتها وصولتها حززن اي قطعن اللحم الى العظم فحذف المفعول
اعني اللحم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده اي ما بعد اللحم يعني الى
العظم ان الحز لم ينته الى العظم وانما كان في بعض اللحم فحذف دفعا لهذا
التوهم واما لانه اريد ذكره اي ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن
ايقاع الفعل على صريح لفظه لا على الضمير العائد اليه اظهارا لكمال العناية

بوقوعه

بوقوعه اي الفعل عليه اي على المفعول حتى كانه لا يرضى ان يوقعه على ضميره
وان كان كناية عنه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد و
المكارم مثلا اي قد طلبنا لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب
فلم نجده فيفوت الغرض اعني ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل
ويجوز ان يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة الممدوح
بطلب مثل له قصدا الى المبالغة في التادب حتى كانه لا يجوز وجود
المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده واما للتعميم
في المفعول مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يولم اي كل احد بقرينة
ان المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان امكن ان يستفاد
من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ
وعليه اي وعلى حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى
والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم
مبالغة والثاني تحقيقا واما لمجرد الاختصار من غير ان يعتبر معه
فائدة اخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ عند قيام قرينة وهو
تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما يقال من ان المراد عند قيام
قرينة دالة على ان الحذف لمجرد الاختصار وليس بسديد لان هذا المعنى
معلوم ومع هذا جار في سائر الاقسام لا وجه لتخصيصه بمجرد
الاختصار نحو اصغيت اليه اي اذني وعليه اي على الحذف لمجرد
الاختصار ارني انظر اليك اي ذاتك وههنا بحث وهو ان الحذف
للتعميم مع الاختصار ان لم يكن فيه قرينة دالة على ان المقدر عام فلا
تعميم اصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر سواء حذف او لم
يحذف فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار واما للرعاية على
الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1